

وسائل الشيعة

[280] أبي علي ابن راشد قال: قلت له: ان رجلا اشترى ثلاث جوار قوم كل واحدة قيمة،

فلما صاروا إلى المبيع جعلهن بثمن، فقال: البيع لك على نصف الربح فباع جارينتين بفضل على القيمة، وأحبل الثالثة، قال: يجب عليه أن يعطيه نصف الربح فيما باع، وليس عليه فيما أحبل شيئاً. أقول ويأتي ما يدل على ذلك في الاستيلاء. (1) 25 - باب حكم المأذون إذا دفع إليه مال ليشتري نسمة ويعتقها ويحج بالباقي فاشترى أباه واعتقه ودفع إليه الباقي فحج ثم تخاصم مولاه ومولى الاب وورثة الامر كل يقول: اشترى بمالي (23670) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن صالح بن رزين، عن ابن أشيم، عن أبي جعفر (عليه السلام) عن عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع إليه رجل ألف درهم، فقال: اشتر بها نسمة وأعتقها عني وحج عني بالباقي، ثم مات صاحب الالف، فانطلق العبد فاشترى أباه فأعتقه عن الميت ودفع إليه الباقي يحج عن الميت فحج عنه، وبلغ ذلك موالى أبيه وموالى وورثة الميت جميعاً فاختصموا جميعاً في الالف، فقال موالى العبد (1) المعتق انما اشترى أباك بمالنا، وقال الورثة: انما اشترى أباك بمالنا، وقال موالى العبد: انما اشترى أباك بمالنا: فقال أبو جعفر (عليه السلام): أما الحجة فقد مضت

(1) يأتي في الحديث 3 من الباب 5 من أبواب

الاستيلاء. الباب 25 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 7: 234 / 1023. (1) في نسخة: موالى عتق

العبد (هامش المخطوط). (*)